

يشترط في المترشحين التابعين للإدارة ان يكونوا قد قضاوا 5 سنوات كاملة في خطة ملحق بتفقد الشغل في تاريخ المناظرة يمكن الزيادة في عدد الخطط في صورة حدوث شغور في تاريخ المناظرة

**الفصل 2** - ضبط تاريخ اجراء مواد المناظرة في 4 نوفمبر 1974 والايام الموالية

**الفصل 3** - تختتم قائمة الترشيحات يوم 3 اكتوبر 1974

تونس في 10 سبتمبر 1974

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

## وزارة النقل والمواصلات

### البحرية التجارية

امر عدد 862 لسنة 1974

مؤرخ في 11 سبتمبر 1974 يتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان او رائس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطايم

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962 المتعلق باصدار مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 45 منه

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق باصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل 9 منه

وعلى رأي وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - تفرض المؤهلات او الشهادات الاتي بيانها لقيادة السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطايم

#### (1) السفن التجارية :

مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة

مؤهل ربان للبحرية التجارية

مؤهل ربان للملاحة الساحلية

مؤهل رائس سفينة للملاحة الساحلية

مؤهل نقيب بحري لسفن الرحلات البحرية الطويلة

مؤهل نقيب بحري للبحرية التجارية

مؤهل رئيس فريق حصص العمل الرباعية

شهادة كفاءة للبحرية التجارية

#### (2) سفن الصيد البحري :

مؤهل ربان للصيد البحري

مؤهل رائس سفينة للملاحة الدولية

مؤهل رائس سفينة للملاحة الساحلية

شهادة كفاءة للصيد البحري

يسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية المؤهلات والشهادات المذكورة اعلاه

ويضبط قرار مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري شكل وانموذج المؤهلات والشهادات المذكورة اعلاه وكذلك الشروط اللازمة للحصول عليها

#### (5) مجلس العرف :

#### (6) المراقبة الصحية ووقاية العملة :

المصالح الطبية للمؤسسات  
حوادث الشغل والامراض المهنية (القانون المؤرخ في 14 ديسمبر 1957)

(7) الضمان الاجتماعي (قانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المنقح بالقانون عدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 15 جويلية 1963)

التنظيم الاداري والفني للصندوق القومي للضمان الاجتماعي  
اشراف الدولة  
ميدان تطبيق القانون  
المنح العائلية

التأمينات الاجتماعية : الامراض - الولادة - الوفاة

#### سادسا : تاريخ البلاد التونسية :

الموقع الجغرافي للبلاد التونسية  
البلاد التونسية في العهد القرطاجني : تطورها السياسي - الحضارة واهمية طابعها

البلاد التونسية تحت الرومان : الغزو الروماني - طرق ونتائج الاحتلال - المجتمع - الحياة الفنية

البلاد التونسية في عهد الوندال والعهد البيزنطي  
الفتح العربي وتأثيراته

النهضة في عهد الاغالبة : التطور الداخلي وفتح صقلية - الحياة الاقتصادية - الحياة الدينية والفنية

عهد الفاطميين وغزو بني هلال

غزو الموحديين والحفصيين

البلاد التونسية في عهد آخر الملوك الحفصيين والاتراك

البايات المراديين والحسينيين

انتصاب الحماية الفرنسية

تونس الحرة المستقلة

#### قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 سبتمبر 1974 يتعلق بفتح مناظرتين بالكواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب متفقدين للشغل

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي تفقدية الشغل وخاصة على الفصل 25 منه

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط انظمة وبرنامج المناظرات لحطة متفقدين للشغل

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - تفتح مناظرتان بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية بوزارة الشؤون الاجتماعية لانتداب I2 متفقدوا للشغل وذلك في حدود 70% بالنسبة للمناظرة الخارجية و 20% بالنسبة للمناظرة الداخلية من الخطط الشاغرة

يشترط في المترشحين الخارجيين عن الادارة ان يكونوا متحصلين على الاجازة في الحقوق او في العلوم الاقتصادية او على شهادة معادلة وان يكونوا بلغوا من العمر 30 سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة

**الفصل 2 -** لا يمكن مباشرة وظائف ربان او رائس سفينة او مساعد ربان او نقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الا من طرف المحرزين على المؤهلات او الشهادات المذكورة بالفصل الاول اعلاه والذين توفرت فيهم الشروط الواقع ضبطها بالجدول المضاف لهذا الامر

**الفصل 3 -** يمكن ان تمنح استثناءات للقواعد المحددة بالفصل الثاني اعلاه وحسب الشروط المذكورة بالجدول المضاف لهذا الامر ، من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويقع منح هذه الاستثناءات في حالة ضرورة معترف بها وبطلب من الربان او مجهزة السفن

**الفصل 4 -** يضبط قرار مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري تركيب لجنة ادارية مشتركة وقواعد اعمالها للبت في تنظيم المؤهلات والشهادات الاجنبية بالمؤهلات والشهادات التونسية وتبديل المؤهلات والشهادات الخاصة بالتجارة البحرية بالمؤهلات والشهادات الخاصة بالصيد البحري او عكس ذلك

**الفصل 5 -** لاجل تطبيق احكام هذا الامر يضبط نظام الملاحة حسب الاحكام القانونية الجاري بها العمل

**الفصل 6 -** لاجل تطبيق احكام هذا الامر يقع تنظيم الصيد البحري الساحلي ، والصيد البحري الدولي والصيد في اعماق البحر بالنسبة الى المناطق الواقعة فيها بالملاحة الساحلية والملاحة الدولية وملاحة الرحلات البحرية الطويلة

**الفصل 7 -** لاجل تطبيق احكام هذا الامر يقع تنظيم الملاحة الخصوصية (قيادة ، جر النج . . . .) حسب الحالة بالملاحة الساحلية والملاحة الدولية وملاحة الرحلات الطويلة

**الفصل 8 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا الامر

**الفصل 9 -** يحتفظ المحرزون على مؤهلات او شهادات سلمت لهم قبل صدور هذا الامر بالامتيازات المتعلقة بمؤهلاتهم او شهاداتهم

**الفصل 10 -** وزير النقل والمواصلات والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في II سبتمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

### ملحق

جدول يضبط الشهادات والشروط المطلوبة لمباشرة وظائف للامر عدد 862 لسنة 1974 مؤرخ في II سبتمبر 1974  
ربان او رائس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم

### الشهادات والشروط المطلوبة

### الوظائف

#### (أ) الملاحة التجارية :

1) وظائف ربان :

أ) الملاحة الساحلية :

سفينة تزيد حمولتها الخام عن 5 اطنان وتقل او تساوي 25 اطنان .....

شهادة كفاءة  
للبحرية التجارية

او المؤهل الذي  
يسمح بمباشرة  
نفس الوظائف على  
متن سفينة تجارية  
ذات حمولة ارفع

مثله

مؤهل رائس سفينة  
للملاحة الساحلية

سفينة تقل حمولتها الخام او تساوي 300 اطنان .....

#### (ب) الملاحة الدولية :

سفينة تقل حمولتها الخام او تساوي 500 اطنان .....

مؤهل ربان للملاحة  
الساحلية

مثله

سفينة شحن تقل حمولتها الخام او تساوي 600 I اطنان ....

مثله

مثله

يجب ان يكون  
المرشح قد ابحر 60  
شهرًا كضابط بعد  
تحصيله عن مؤهل  
رئيس فريق حصص  
العمل الرباعية

الشهائد والشروط المطلوبة	الوظائف
<p>او المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة تجارية ذات حمولة ارفع مثله</p>	<p>مؤهل ربان للبحرية التجارية مثله مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة</p>
<p>او مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة مثله مثله</p>	<p>مؤهل ربان للبحرية التجارية مثله مثله</p>
<p>يجب على المترشح ان يكون قد قام بوظيف ضابط خلال 24 شهرا في الملاحة عبر الرحلات البحرية الطويلة</p>	<p>مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة</p>
<p>او المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة تجارية ذات حمولة ارفع مثله مثله</p>	<p>مؤهل رائس للملاحة الساحلية</p>
<p>يجب على المترشحين من صنف ربان للملاحة الساحلية ان يكونوا قد ابحروا 24 شهرا في الملاحة المقصودة</p>	<p>مؤهل نقيب بحري للبحرية التجارية او مؤهل ربان للملاحة الساحلية</p>
<p>مثله</p>	<p>مؤهل ربان للبحرية التجارية او نقيب بحري لسفن الرحلات البحرية الطويلة</p>
<p>مثله</p>	<p>مؤهل رائس للملاحة الساحلية</p>

سفينة لنقل المسافرين تقل حمولتها الخام او تساوي 5 500 اطنان .....

جميع السفن المعدة للشحن .....

سفينة لنقل المسافرين تزيد حمولتها الخام عن 5 500 اطنان ..

(ت) ملاحة الرحلات :

البحرية الطويلة :

سفينة لنقل المسافرين تقل حمولتها الخام او تساوي 5 500 اطنان .....

سفينة شحن تقل حمولتها الخام تساوي 10 000 اطنان .....

سفينة شحن تزيد حمولتها الخام عن 10 000 اطنان .....

جميع السفن .....

(2) وظائف مساعد ربان :

(ا) سفينة تقل حمولتها الخام وتساوي 500 اطنان .....

(ب) سفينة تقل حمولتها الخام او تساوي 4 000 اطنان .....

(ت) سفينة تزيد حمولتها الخام عن 4 000 اطنان .....

(3) وظائف نقيب :

(ا) سفينة تقل حمولتها الخام او تساوي 1 600 اطنان .....

الشهائد والشروط المطلوبة

الوظائف

<p>مثله</p> <p>او المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة صيد ذات حمولة ارفع</p> <p>او مؤهل ربان للصيد البحري</p>	<p>مؤهل رئيس فريق حصص العمل الرباعية</p> <p>مؤهل نقيب بحري للبحرية التجارية او لسفن الرحلات البحرية الطويلة</p>	<p>مؤهل رئيس فريق حصص العمل الرباعية</p> <p>مؤهل نقيب بحري للبحرية التجارية او لسفن الرحلات البحرية الطويلة</p> <p>شهادة كفاءة للصيد البحري</p> <p>مؤهل رائس سفينة للملاحة الساحلية</p> <p>مؤهل رائس سفينة للملاحة الدولية</p>	<p>(ب) سفينة تزيد حمولتها الخام عن 600 اطنان</p> <p>نقيب ثان او ثالث</p> <p>نقيب اول</p> <p>(ب) ملاحة الصيد البحري : (I) وظائف رائس سفينة : (أ) الصيد البحري عبر السواحل :</p> <p>سفينة تزيد حمولتها الخام عن 5 اطنان وتقل او تساوي 10 اطنان</p> <p>سفينة تقل حمولتها الخام او تساوي 30 اطنان</p> <p>سفينة تزيد حمولتها الخام عن 30 اطنان</p>
<p>او المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة صيد مجهزة للصيد البحري في اعماق البحار</p>	<p>يجب ان يكون المترشح قد بلغ من العمر 23 عاما وجمع 36 شهرا في الملاحة قضى فيها 12 شهرا في الملاحة الدولية للصيد او باشر اثناءها وظيفة رائس سفينة للملاحة الساحلية</p> <p>يجب ان يكون المترشح قد قضى 12 شهرا في وظيفته مساعد ربان في الملاحة في اعماق البحار او في وظيفة رائس سفينة صيد في الملاحة الدولية</p>	<p>مثله</p> <p>مؤهل ربان للصيد البحري</p>	<p>(ب) الصيد البحري الدولي : جميع السفن</p> <p>(ت) الصيد البحري في اعماق البحار : جميع السفن</p>
<p>او المؤهل الذي يسمح بقيادة سفينة صيد مجهزة للملاحة في اعماق البحار او للملاحة الدولية للصيد</p>	<p>يجب ان يكون المترشح قد قضى 12 شهرا في الملاحة الدولية للصيد او باشر اثناء هذه المدة وظيفة رائس سفينة للملاحة الساحلية</p>	<p>مؤهل رائس سفينة صيد للملاحة الساحلية</p>	<p>(2) وظائف مساعد ربان او مساعد رائس : (أ) سفينة مجهزة للملاحة الدولية يفرض عليها ابحار مساعد ربان محرز عن مؤهل</p>

انشهائد والشروط المطلوبه		الوظائف
او مؤهل ربان للصيد	مؤهل رائس سفينة صيد في الملاحه الدولية	(ب) سفينة مجهزة : ..... للملاحة في اعماق البحار
	مؤهل رائس سفينة صيد في الملاحه الدولية	(3) وظائف نقيب بحري : سفينة مجهزة للصيد في اعماق البحار يعرض عليها ابحار نقيب بحري محرر عن مؤهل .....

**الفصل 2 -** لا يمكن مباشرة وظائف ميكانيكي اول او ميكانيكي ثان او ميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الا من طرف المحرزين على المؤهلات والشهائد المذكورة بالفصل الاول اعلاه والذين توفرت فيهم الشروط الواقع ضبطها بالجدول المضاف لهذا الامر

**الفصل 3 -** يمكن ان تمنح استثناءات للقواعد المحددة بالفصل الثاني اعلاه وحسب الشروط المذكورة بالجدول المضاف لهذا الامر ، من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويقع منح هذه الاستثناءات في حالة ضرورة معترف بها وبطلب من الربان او مجهز السفن

**الفصل 4 -** يضبط قرار مشترك من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري تركيب لجنة ادارية مشتركة وقواعد اعمالها للبت في تنظيم المؤهلات والشهائد الاجنبية بالمؤهلات والشهائد التونسية وتبديل المؤهلات والشهائد الخاصة بالتجارة البحرية بالمؤهلات والشهائد الخاصة بالصيد البحري او عكس ذلك

**الفصل 5 -** لتطبيق احكام هذا الامر يعبر عن قوة الجهاز الميكانيكي بالقوة الادنى جدا الموجودة فعلا في الجهاز المحرك تضاف اليها مرتين القوة الموجودة في المحركات التابعة لمجموعة مراجل السفينة ما عدى مراجل النجدة

وعندما تكون القوة المحركة معبرة بالكيلواط ، يقع تبديلها الى محركات بقسمها ب 0,736

**الفصل 6 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا الامر

**الفصل 7 -** وزير الفلاحة والنقل والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 سبتمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 863 لسنة 1974

مؤرخ في 11 سبتمبر 1974 يتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعتنا على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962 المتعلق باصدار مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 45 منه

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق باصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل 9 منه

وعلى رأي وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تفرض المؤهلات والشهائد الآتي بيانها لقيادة الجهاز الميكانيكي على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا

(1) السفن التجارية :

مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الاول للبحرية التجارية  
مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية  
مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثالث للبحرية التجارية  
مؤهل نقيب ميكانيكي للبحرية التجارية  
شهادة ميكانيكي للبحرية التجارية

(2) سفن الصيد البحري :

مؤهل ميكانيكي فني للصيد البحري  
مؤهل ميكانيكي للصيد البحري  
شهادة ميكانيكي للصيد البحري

يسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية المؤهلات والشهائد المذكورة اعلاه

ويصدر قرار مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري في ضبط شكل وانودج المؤهلات والشهائد المذكورة اعلاه وفي تعيين الشروط اللازمة للحصول عليها